قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن العقوبة المحكوم بها على الدكتور شريف فتح الله حتاتة من محكمة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٤ الهرب الأحمر (٢٦٤ لسنة ١٩٥٤ عسكرية عليا) وكذلك عن العقوبات التبعية وجميع الآثار المختلفة المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تشكيل واختصاصات المجلس الاستشارى الأعلى للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تشكيل المجلس الاستشارى الأعلى للعمل والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ فى وزارة العمل مجلس استشارى أعلى للعمل .

مادة ٢ — يشكل المجلس من :

(١) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

وزير العمل .

وكيل وزارة العمل .

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية .

وكيل وزارة الخزانة

وكيل وزارة الصناعة .

وكيل وزارة الاقتصاد

وكيل وزارة الداخلية .

وكيل وزارة الحربية

وكيل وزارة المواصلات .

وكيل وزارة الإدارة المحلية .

وكيل وزارة الصحة .

وكيل وزارة الإصلاح الزراعى .

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة العمل .

ممثل عن الاتحاد الاشتراكى العربى .

مدير عام إدارة البحوث والتشريعات العمالية بوزارة العمل .

(ب) أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال وهم :

ثلاثة أعضاء يمثلون قطاع الصناعة العام والخاص .

عضوان يمثلان قطاع التجارة والخدمات .

عضوان يمثلان قطاع الزراعة .

(ج) أعضاء يمثلون العمال وهم :

ثلاثة أعضاء يمثلون الصناعة فى القطاع العام والخاص .

عضوان يمثلان عمال التجارة والخدمات .

عضوان يمثلان عمال الزراعة .

ويكون اختيار الأعضاء المشار اليهم فى البند (ب) بالطريقة التى يحددها وزير العمل بقرار يصدره بالاتفاق مع الوزير المختص ، وفى البند (ج) بالطريقة التى يحددها وزير العمل بقرار منه .

ويتولى وزير العمل رئاسة المجلس ويكون مدير عام إدارة البحوث والتشريعات العمالية بوزارة العمل مقررا له .

مادة ٣ — تعرض على المجلس جميع مشروعات القوانين الخاصة بالعمل والعمال قبل إصدارها لإبداء الرأى فيها .

وكذلك يتولى إبداء الرأى فى كل ماتعرضه عليه وزارة العمل من الموضوعات المتعلقة بالعمل والعمال .

مادة ٤ — لكل عضو من ممثلى الحكومة صوت واحد ولكل عضو من ممثلى أصحاب الأعمال والعمال صوتان ويشترك وزير العمل فى مداولات المجلس ومناقشاته دون التصويت .

مادة ٥ — يضع المجلس لائحة لتنظيم سير أعماله تتضمن على الأخص مواعيد اجتماعاته وطريقة التصويت على القرارات والأغلبية المطلوبة لصحتها وتعتمد هذه اللائحة بقرار من وزير العمل .

مادة ٦ — ينتخب المجلس فى أول انعقاد له لجنة دائمة برياسة وكيل وزارة العمل وعضوية اثنين من كل من الأعضاء بحكم وظائفهم وممثلى أصحاب الأعمال وممثلى العمال وتختص هذه اللجنة بالإعداد للمجلس ودراسة الموضوعات التى يحيلها المجلس اليها .

مادة ٧ — يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجانا فرعية لدراسة الموضوعات المعروضة عليه والتى يحيلها اليها ويشترك فى هذه اللجان جميعها عدد متكافئ من ممثلى كل من الأعضاء بحكم وظائفهم وممثلى أصحاب الأعمال والعمال .

مادة ٨ — للمجلس أن يدعو الى حضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرته فى المسائل المعروضة ويشترك هؤلاء فى مداولات المجلس ومناقشاته دون التصويت .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة بالنسبة للجان المجلس المختلفة .

مادة ٩ — مدة عضوية المجلس بالنسبة إلى ممثلى أصحاب الأعمال والعمال سنتان .

مادة ١٠ — يعهد بأعمال سكرتارية المجلس إلى إدارة البحوث والتشريعات العمالية بوزارة العمل .

مادة ١١ — يكون بدل الحضـــور خمسة جنيهات لكل جلسة من جلسات المجلس وثلاثة جنيهات لكل جلسة من جلسات اللجنة الدائمة أو اللجان الفرعية بحد أقصى مقداره ٢٠٠ جنيه سنويا لأى من الأعضاء .

وتحدد مكافآت السكرتارية الفنية والمختزلين بقرار من وزير العمل .

مادة ١٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر